حكـــم الهيئة العامـــة
للمحكمـــة العليـــا
رقم: (١) لسنة ٢٠١٥

دولـــة فلســـطيـن

السلطة القضائية

المحكمـــة العليـــا

الحكـــم

الصـــادر عـن الهيئـــة العامـــة للمحكمـــة العليـــا برئاســـة القاضي السيد علـــي مهنا

وعضويـة السادة القضاة : سامي صرصور، محمود حماد، أسعد مبارك، إيمان ناصر الدين، هشام الحتو، رفيق زهد، محمد سامح الدويك، إبراهيم عمرو، أحمد المغني، حلمي الكخن

بدعوة من رئيسها سنداً للمادة (٢٥) من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (٥) لسنة ٢٠٠١، المعدلة بالمادة (٣) من القرار بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٤، إنعقدت الهيئة العامة للمحكمة العليا للتداول بشأن العدول عن المبدأ القانوني الذي سبق أن قررته محكمة النقض بهيئتها العامة بحكمها رقم ٢٠١٠/١١٧ الصادر بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢١ وبحكمها رقم ٢٠١٠/١٨٩ الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٣/٥ وبحكمها رقم ٢٠١١/٥٦٢ الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٣ المتعلق بموضوع ندب القضاة.

وانطلاقاً من الأهمية الخاصة لموضوع ندب القضاة وما نتج عنه من تداعيات ولكونه ينطوي على جانبٍ كبيرٍ من التعقيد تفاوتت ولا تزال تتفاوت بشأنه المبادئ والأحكام القضائية المتصلة به وتداعياتها السلبية على جوهر العملية القضائية، فقد استعرضت الهيئة العامة للمحكمة العليا بعضاً من الأحكام المختلفة الصادرة عن محكمة النقض ذات الصلة بالموضوع محل البحث (ندب القضاة) سواء تلك التي صدرت عن الهيئة العادية لمحكمة النقض، أو ما اتصل منها بالأحكام الصادرة عن الهيئة العامة لمحكمة النقض المرقومة أعلاه.

الكاتب–دقق:
م.ف

الرئيـــس

وبعد الإطلاع على تلك الأحكام نجد أن حكم محكمة النقض بهيئتها العادية رقم ٢٠٠٨/٢٥ الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٩ خلص إلى:

"أن قرار انتداب القاضي قرار إداري، والأصل أن يتمتع هذا القرار بقرينة السلامة إلى أن تقرر المحكمة المختصة إلغاءه... وأن الفصل في صحة قرار الإنتداب يخرج عن صلاحية محكمتنا".

أما حكم محكمة النقض بهيئتها العادية رقم ٢٠٠٩/٣٤٧ الصادر بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢٠ فقد خلص إلى:

أن ندب القاضي للعمل في محكمة معينة هو أمر يتعلق بشخص القاضي وحقوقه، ولا علاقة للمتقاضين وضماناتهم بهذا الندب، إذ أن صاحب المصلحة في الطعن في قرار الندب هو القاضي الذي تقرر ندبه، أو أي من القضاة الذين قد تتأثر حقوقهم في المنصب الذي نُدب إليه القاضي ويكون قد حجبه عنه، دون أن يملك المتقاضون هذا الحق في الطعن لانتفاء المصلحة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن الطعن في ندب القضاة هو بمثابة تدخل من المتقاضين دون سند من القانون في عمل مجلس القضاء الأعلى، في كيفية تسيير عمل الجهاز القضائي، حيث أن مجلس القضاء الأعلى هو الجهة الوحيدة المناط بها إدارة العمليات القضائية... وأن من المسلم به أن القرار الصادر بالندب يتمتع بقرينة السلامة، طالما لم يطعن به من ذوي المصلحة والتي تنحصر في القاضي المنتدب نفسه أو أي قاضٍ آخر له مصلحة تتأثر بقرار الندب.

ولا ريب أن الأهمية الخاصة لموضوع الندب وتداعياته السلبية حمل محكمة النقض إلى التصدي للتقرير في صحة الندب من خلال هيئتها العامة بأحكامها آنفة الذكر والتي كان آخرها حكمها رقم ٢٠١١/٥٦٢ الصادر بالأغلبية بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٣ والذي خلص إلى:

الكاتب–دقق:
م.ف

الرئيـــس

"أن ما نص عليه في القانون من قواعد وأحكام تتعلق بالندب هي قواعد آمرة لا يجوز مخالفتها فضلاً عن تعلقها بالتنظيم القضائي، وبذلك فهي تتعدى مصلحة الخصوم ودفوعهم، وعلى المحكمة أن تتصدى لها من تلقاء نفسها".

ولما كان ما خلص إليه حكم محكمة النقض بهيئتها العامة سالف الإشارة، على أهميته في الإسهام الجزئي في إيجاد حل جذري للآثار السلبية التي ترتبت ولا تزال تترتب على الطعون المقدمة من المتقاضين بشأن الندب، والتي ألقت بثقلها على كاهل المصلحة العامة للمؤسسة القضائية، وعلى الخصوم والمتقاضين بشكل خاص، وعلى خدمة التقاضي التي تقدمها السلطة القضائية ممثلة بالمحاكم على اختلاف درجاتها وأنواعها.

ولما كانت أبرز النتائج السلبية لهذه التداعيات هو إعادة إجترار بعض الإجراءات القضائية في بعض القضايا بل واجترارها من نقطة الصفر في معظم الأحيان، دون أن يكون لإرادة الخصوم دخل في ذلك، وهو ما نتج عنه تداعيات خطيرة على صعيد الدعاوى الجزائية، تمثل في إطالة أمد استمرار توقيف المتهمين أو إعادتهم للتوقيف بعد أن أُفرج عنهم، إلى جانب مساهمة تلك التداعيات السلبية في ازدياد تراكم القضايا، فضلاً عن الإزدياد المضطرد لأعداد القضايا الواردة للمحاكم، والتي تعكس ثقة المواطن في أن ينشد العدالة الناجزة.

وأمام هذه العواقب الوخيمة التي ترتبت- ولا زالت- عن الطعون المتعلقة بموضوع ندب القضاة، وبعد الرجوع إلى أحكام قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ٢٠٠٢ – الفصل الثاني- نقل القضاة وندبهم وإعارتهم- وإلى أحكام قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديله بموجب القرار بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٤ – المادة ٣٥ من القانون، المعدلة بموجب المادة السادسة من القرار بقانون- الباحثة في ضوابط الندب وبعد الأخذ بعين الإعتبار مجمل الأحكام الصادرة عن محكمة النقض بشأن ندب القضاة.

الكاتب-دقق: **الرئيـــس**

م.ف

ولما كان الندب كإجراء استثنائي شُرع لتحقيق مصلحة عامة قوامها ضمان حسن سير العدالة الناجزة دون تعطيل أو إبطاء، وأن العبرة للإجراء هي بالغاية الموضوعية منه، والتي تعلو على الغاية الشكلية، وفق ما استقر عليه الفقه والقضاء، فإن مؤدى ذلك هو تغليب صحة إجراءات الصحة واكتمالها على أسباب بطلانها أو قصورها باعتبار أن الغاية من الإجراءات الصحيحة هو وضعها في خدمة الحق الذي يحقق المصلحة العامة التي عبرت عنها المادة ٢/٤٦ من قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ٢٠٠٢ التي أجازت أن تزيد مدة الندب عن ثلاث سنوات متصلة متى اقتضت المصلحة الوطنية ذلك.

المحكـــمة

وتأسيساً على ما تقدم بيانه نقرر المبادئ التالية:

١. أن ندب القضاة كقرار يصدر عن مجلس القضاء الأعلى هو قرار إداري يتصل بشخص القاضي المنتدب أو بغيره من القضاة الذين يمس قرار الندب مراكزهم القانونية وبذلك يمتنع على الخصوم الطعن بمشروعيته.

٢. أن الندب كإجراء يباشره مجلس القضاء الأعلى باعتباره جهة الإدارة إنما هو إجراء يتصل بتشكيل المحكمة، ولا شأن له بالتنظيم القضائي الذي أفرد له القانون قواعد آمرة لتعلقها بالنظام العام كتلك التي تحدد أنواع المحاكم ودرجات التقاضي.

٣. أن مباشرة القاضي المنتدب لإجراءات التقاضي سنداً لقرار الندب – مشروعاً كان أو مخالفاً للقانون أو أصبح كذلك– (كإنتهاء مدة الندب) لا أثر له على صحة الإجراءات التي يباشرها القاضي المنتدب– بصرف النظر عن صحة الندب– رغم ما يتمتع فيه

الكاتب–دقق:
م.ف

الرئيـــس

قرار الندب من قرينة الصحة بوصفه قراراً إدارياً لا يخضع للطعن فيه من قبل الخصوم، باعتبار أن القاضي المنتدب بما يباشره من إجراءات التقاضي وما يصدره من أحكام هو القاضي الطبيعي بالنسبة للخصوم سنداً لنظرية الموظف الفعلي التي تحول دون طلب الخصوم بتقرير البطلان وبين ما يباشره القاضي المنتدب من إجراءات قضائية.

٤. العدول عن أي مبدأ قانوني سبق أن قررته المحكمة وذلك إعمالاً لأحكام المادة ١/٢٥ من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (٥) لسنة ٢٠٠١ المعدلة بالمادة (٣) من القرار بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٤.

حكماً صدر تدقيقاً بالأغلبية باسم الشعب العربي الفلسطيني بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٩

الرئيـــس

الكاتب-دقق:

م.ف